قانون ضريبة الاملاك فى القرى (المعدل)

رقم ١١ لسنة ١٩٤٤

وهو يقضى بتعديل قانون ضريبة الاملاك فى القرى لسنة ١٩٤٢

سن المندوب السامى لفلسطين ، بعد استشارة المجلس الاستشارى ، ما يلى :ـ

اسم القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤٢

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون ضريبة الاملاك فى القرى (المعدل) لسنة ١٩٤٤ ، ويقرأ مع قانون ضريبة الاملاك فى القرى لسنة ١٩٤٢ ، المشار اليه فيما يلى بالقانون الاصلى ، كقانون واحد

تعديل المادة ٢ من القانون الاصلى

المادة ٢ تعدل المادة الثانية من القانون الاصلى كما يلى :ـ

(أ) يضاف التعريف التالى بعد تعريف لفظة «القائمقام» مباشرة :ـ
وتعنى عبارة «بركة سمك» بركة مستعملة لتربية السمك

(ب) يحذف تعريف لفظة «الارض» المدرج فيها، ويستعاض عنه بالتعريف التالى :ـ
«وتشمل لفظة «الارض» الابنية القائمة عليها ، ما عدا الابنية الصناعية ، وبرك السمك ، وكل ما هو ثابت عليها»

(ج) تحذف عبارة «المادة الحادية والاربعين» المدرجة فى تعريف لفظة «معين» أو «مقرر» ويستعاض عنها بعبارة «المادة الثانية والاربعين»

اضافة مادة جديدة كمادة ٥ مكررة (أ) الى القانون الاصلي

المادة ٣ يعدل القانون الاصلي باضافة المادة التالية اليه ، بعد المادة الخامسة منه مباشرة ، كمادة ٥ مكررة (أ) :ــ

«برك السمك

المادة ٥ مكررة (أ)ــ(١) اذا حدث قبل اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٤٤ ، أن شرع في استعمال أية بركة للسمك في أرض واقعة في منطقة معينة بأمر أو مرسوم صادر من المندوب السامي بمقتضى المادة الثالثة من هذا القانون ، فيقتضى على مالك بركة السمك المذكورة ، خلال ثلاثة أشهر من اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٤٤ ، أن يرسل اشعارا بذلك الى القائمقام المتولي ادارة المنطقة الواقعة فيها تلك الارض ، حسب صيغة النموذج المقرر ، ومن ثم يقوم المخمن الرسمي ، بعد التثبت من الامر بصورة يقنع بها ، بتغيير صنف الارض وفقا لما يستصوبه بمحض ارادته ، اعتبارا من اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٤٤ ، وتدفع ضريبة الاملاك في القرى عن بركة السمك المذكورة اعتبارا من ذلك التاريخ

(٢) اذا حدث في اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٤٤ ، أو بعده ، أن شرع في استعمال أية بركة للسمك في أية أرض واقعة في منطقة معينة بأمر أو مرسوم صادر من المندوب السامي بمقتضى المادة الثالثة من هذا القانون ، أو لم تعد بركة السمك موجودة في تلك الارض ، فيقتضى على مالك البركة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الشروع في استعمالها أو الانقطاع عن استعمالها ، حسبما تكون الحال ، أن يرسل اشعارا بذلك الى القائمقام المتولي ادارة المنطقة الواقعة فيها تلك الارض ، حسب صيغة النموذج المقرر ، ومن ثم يقوم المخمن الرسمي ، بعد التثبت من الامر بصورة يقنع بها ، بتغيير صنف الارض وفقا لما يستصوبه بمحض ارادته ، اعتبارا من اليوم الاول من شهر نيسان التالي لتاريخ الاشعار المذكور»

اضافة مادة جديدة كمادة ٣٠ مكررة (أ) الى القانون الاصلي

المادة ٤ يعدل القانون الاصلي باضافة المادة التالية اليه بعد المادة الثلاثين منه مباشرة ، كمادة ٣٠ مكررة (أ) :ــ

«عقوبة عدم دفع الضرائب

المادة ٣٠ مكررة (أ) اذا لم تدفع ضريبة الاملاك في القرى خلال ستة أشهر من التاريخ المعين أو التواريخ المعينة ، يضاف اليها مبلغ يساوي عشرين في المائة منها ، وتسري أحكام هذا القانون المتعلقة بجباية وتحصيل ضريبة الاملاك في القرى ، على جباية وتحصيل ذلك المبلغ ، ويشترط في ذلك أن يجوز لحاكم اللواء اذا قدم له سبب كاف ، أن يوعز باستيفاء مبلغ أقل من مبلغ العقوبة الكامل ، كما يجوز له أن يزيد المبلغ الذي أوعز بتحصيله

القانون المالي الحقيبة الانتدابية الملحق No. 1324/001 16031944 مقد الفقشر

من وقت الى آخر اذا استمر التخلف عن الدفع ، بشرط أن لا يزيد مجموع المبلغ الموعز بتحصيله على هذا الوجه ، على عشرين فى المائة من مبلغ الضريبة المستحق الدفع»

تعديل المادة ٣٦ من القانون الاصلى

المادة ٥ تعدل المادة السادسة والثلاثون من القانون الاصلى بحذف عبارة «بمقتضى أحكام المادة الخامسة أو المادة الحادية والثلاثين» المدرجة فى الفقرة (٣) منهـا ، والاستعاضة عنها بعبارة «بمقتضى أحكام المادة الخامسة أو المادة الخامسة مكررة (أ) أو المادة الحادية والثلاثين»

اضافة مادة جديدة كمادة ٣٩ مكررة (أ) الى القانون الاصلى

المادة ٦ يعدل القانون الاصلى باضافة المادة التالية اليه بعد المادة التاسعة والثلاثين منه مباشرة ، كمادة ٣٩ مكررة (أ) :ـ

«النسخ والمستخرجات المصدقة

المادة ٣٩ مكررة (أ)ـ(١) يجوز لاى شخص فى أى وقت من الاوقات المعقولة ، أن يطلب اعطاءه نسخة أو مستخرجا عن قائمة ، أو جدول ، أو أى قيد آخر معد أو محفوظ ايفاء بالغاية المقصودة من هذا القانون ، مصدقة من القائمقام ، ويستوفى عن النسخة المصدقة أو المستخرج المصدق الرسم المعين

(٢) ان كل نسخة كهذه ، أو مستخرج كهذا ، اذا كان مصدقا بتوقيع القائمقام على انه نسخة طبق الاصل أو مستخرج عن قائمة أو جدول أو أى قيد آخر ، يقبل فى معرض البينة فى جميع الاجراءات القانونية ، باعتبار أن له نفس الصفة القانونية كالقائمة المذكورة أو الجدول أو القيد الآخر ، وكل مستند يستدل على انه نسخة أو مستخرج عن قائمة أو جدول أو عن أى قيد آخر أو مستخرج عن أى منها ، يعتبر ، اذا كان مصدقا على الوجه المذكور فيما تقدم ، انه نسخة مصدقة أو مستخرج مصدق ، ما لم والى أن يثبت عكس ذلك»

تعديل ذيل القانون الاصلى

المادة ٧ يعدل الذيل الملحق بالقانون الاصلى بحذف أصناف الاراضى رقم ١٤ و١٥ و١٦ منه ، وجميع التفاصيل المتعلقة بها والاستعاضة عنها بأصناف الاراضى التالية والتفاصيل المتعلقة بها :ـ

«صنف الارض	الوصف	فئة الضريبة ملات
١٤	الاراضى المستعملة لزراعة الحبوب من الدرجة السابعة وأراضى السقى من الدرجة العاشرة	٤ ملات عن كل دونم أو جزء منه
١٥	الاراضى المستعملة لزراعة الحبوب من الدرجة الثامنة	ملان عن كل دونم أو جزء منه
١٦	الغـابات المغروسة والطبيعية والاراضى غير الصالحة للزراعة	غير خاضع للضريبة
١٧	برك السمك	٥٦٠ ملا عن كل دونم أو جزء منه»

بدء العمل بالقانون

المادة ٨ يعمل بهذا القانون اعتبارا من اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٤٤

١٦ آذار سنة ١٩٤٤.

المندوب السامى
هارولد مكمايكل

القانون المالي الحقبة الانتدابية الملحق 1324/001 No. 16031944 هقد الفشر